

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-93248
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93248-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/05م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلأ عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-IZD 2022-132) الصادر في الدعوى رقم (Z-41036-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2005م إلى 2010م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات الخارجية للأعوام من 2005م إلى 2010م.

2. فيما يتعلق ببند القروض المقدمة للشركات المستثمر فيها:

أ- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالقروض المقدمة للشركات المستثمر فيها للأعوام من 2005م إلى 2010م.

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلقة بالاستثمارات المحلية للأعوام 2005م و 2006م و 2007م.

ج- عدم القبول الشكلي المتعلق باستثمارات أخرى للأعوام من 2005م إلى 2007م.

3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الديون المدومة لعام 2008م.

4. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة وخصم إنشاءات تحت التنفيذ لعام 2010م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلاحقة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل وذلك فيما يخص بند الاستثمارات الخارجية للأعوام من 2005م إلى 2010م، أن الشركة (المدعية) قدمت للهيئة وإلى اللجنة القوائم المالية المترجمة بالعربي للشركة المستثمر فيها شركة ... وينطبق بشأنها ما ورد في القرار الوزاري رقم 1005، لذا يطلب إصدار قرار يبيد مطلب الشركة بحسم هذه الاستثمارات الخارجية من وعائها الزكوي، كما أن الوعاء الزكوي لهذه الاستثمارات الأجنبية بالسالب، وبما أن قبول حسم الاستثمارات في الشركات الأجنبية ذات الأوعية السالبة يتوقف على تقديم القوائم المالية لتلك الشركات مرة ثانية فتقدم المدعية تلك القوائم المالية. وفيما يخص بند القروض المقدمة للشركات المستثمر فيها للأعوام من 2005م إلى 2010م، حيث يعتبر هذا المبلغ تمويلاً استثمارياً طويل الأجل ممنوحاً للشركات التابعة. وبالتالي فإن هذا الرصيد يأخذ حكم الاستثمار في الشركة التابعة من حيث خصمه من وعاء الزكاة، أن القرض طويل الأجل المطلوب من الشركة التابعة يمثل استثماراً إضافياً في حقوق ملكية شركة تابعة، وبالتالي فإنه يأخذ حكم الاستثمار (عروض قنية) ويجب معاملته نفس معاملة الاستثمار وخصمه من وعاء الزكاة. وبما أن الأموال قد خرجت من الشركة على شكل سلف طويلة الأجل لشركات التابعة، فإنه ينبغي عدم إخضاعها للزكاة، فالأنظمة الزكوية قائمة على أساس أحكام الشريعة الإسلامية التي توجب ربط الزكاة على أساس صافي الأصول، أي رأس المال والاحتياطيات ناقصاً المبالغ المستثمرة في الأصول طويلة الأجل، وبناء على ذلك فإنه ينبغي السماح بحسم السلف طويلة الأجل من الوعاء الزكوي لأن الأموال لم تمكث في أعمال الشركة (المدعية) لفترة طويلة، وقدمت المدعية مبالغ السلف من الأموال الخاصة بها، كما أن الموارد التي تم تمويل السلف منها، أي رأس المال والاحتياطيات والأرباح المبقاة قد سبق وأن أضيفت إلى وعاء زكاة الشركة المدعية للأعوام من 2005م حتى 2010م، وبناء على ذلك فإن الإنصاف يقتضي اعتماد السلف طويلة الأجل التي تم تمويلها من العنصر أعلاه كحسم من وعاء الزكاة، كما أن السلف طويلة الأجل قد أضيفت أيضاً إلى وعاء زكاة الشركات التابعة ذات الصلة ومن ثم فإن هذه السلف يجب اعتمادها كحسم من وعاء زكاة الشركة (المدعية) للأعوام من 2005م حتى 2010م. وفيما يخص بند الاستثمارات المحلية لأعوام من 2005م إلى 2007م، وأفاد أن الاستثمارات في شركات محلية تابعة سعودية للعام 2007 م وفقاً للاستثمارات كما في القوائم المالية المدققة والإقرار تبلغ 107,491,844 ريال سعودي بينما قامت الهيئة بحسم فقط مبلغ 95,276,550 ريال من مبلغ الاستثمارات المحلية. وعليه الشركة غير موافقة على المعالجة المذكورة وتطلب توضيح أسباب الفروق بين قيمة الاستثمارات في شركات محلية تابعة سعودية للعام 2007 م بمبلغ 12,215,294 ريال والربط الوارد من الهيئة. وفيما يخص بند الاستثمارات الأخرى للأعوام من 2005م إلى 2007م، أفاد أن البند عبارة عن إعادة تقييم الاستثمارات للأعوام من 2005م حتى 2007م وقد وافقت الهيئة سابقاً على قبول

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93248

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93248-2022)

الاعتراض على هذا البند من الاستثمارات الأخرى في الربط المعدل الوارد للشركة في ردها على خطاب الربط المعدل، وبناء على ما تقدم، وحيث قبلت المدعى عليها اعتراض المدعية بناء على ماورد في مذكرتها الجوابية والمتضمنة بند الاستثمارات على أنه: "يقول اعتراضكم على الاستثمارات الأخرى بمبلغ (10) مليون والمتضمنة في إعادة تقييم الاستثمارات للأعوام من 2005م حتى 2007م" الأمر الذي يتعين معه إثبات انتهاء الخلاف. وفيما يخص بند الديون المدعومة لعام 2008م، بأن الشركة قدمت للهيئة شهادة من المحاسب القانوني بإعدام الدين، علماً بأن تلك المبالغ عن الديون المدعومة لم تكن مصنفة قبل إلغائها في النظم المدينة وإنما ضمن الاستثمارات وذلك المبلغ يمثل خسائر حقيقية تحملتها الشركة خلال عام 2008م بسبب عدم إمكان تحصيل ذلك المبلغ من شركة ... بسبب إلغاء عقد شركة ... مع ... مما تسبب في توقف شركة ... عن ممارسة النشاط ولن يمكن تحصيل تلك المبلغ منها. وقد بلغت الشركة الجهد اللازم واتخاذ الإجراءات النظامية لتحصيل ذلك الدين وتعذر السداد. كما أن الهيئة تشترط مرور عام على الديون لا اعتبارها ديون مدعومة لقبولها من الناحية الزكوية علماً بأن هذه الديون مضى عليها سنين طويلة وبالتالي فإن الهيئة قد تصفت في استحقاق الحق طالبة دعاوى يثبت مطالبة شركة ... بموجب أحكام قضائية لتحصيل مبلغ هذا الدين وهذا الإجراء يعتبر مخالفاً لأصول المعاملات المالية والتجارية بين الشركات وعليه ولدى شطب ذلك الدين في دفاتر الشركة (المدعية) وقوائمها المالية لعام 2008م، قامت شركة ... بإثبات واقعة إعدام الدين الذي عليها بنفس المبلغ كإيرادات أخرى في قوائمها المالية مما يعني أن قيمة الدين دخلت في وعاء الزكاة لشركة ... عن عام 2008م، وهي شركة سعودية ولذلك لا يجب من ناحية أخرى أن يتم إضافة تلك الديون المدعومة لوعاء الزكاة في الشركة لعام 2008م وذلك منعا لثني زكاة الدين، فإن الديون المدعومة (الميووس من تحصيلها) أو الديون المشكوك في تحصيلها حسابياً فلا تتركبها المؤسسة إلا عن سنة واحدة بعد قبضها. وفيما يخص بند صافي الأصول الثابتة وخصم انشاءات تحت التنفيذ لعام 2010م، يوجد خطأ مطبعي في صياغة القرار المذكور أعلاه حيث ورد النص أعلاه "رفض إثبات انتهاء الخلاف" والمقصود من خلال دلالة صياغة القرار هو "إثبات انتهاء الخلاف". نرجو تصحيح صياغة القرار والمدعية (الشركة) تتفق على إثبات انتهاء الخلاف".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وحيث تبلغ المكلف بقرار دائرة الفصل بتاريخ (2021/12/06م)، وتقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ (2022/01/02م)، عليه فإن الدعوى قدمت خلال المدة المقررة نظاماً وفقاً لنص المادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص بند استثمارات الخارجية للأعوام من 2005م إلى 2010م، أن المكلف قدم للهيئة وإلى اللجنة القوائم المالية المترجمة بالعربي للشركة المستثمر فيها شركة ... وينطبق بشأنها ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005)، لذا يطلب إصدار قرار يؤيد مطلب الشركة بحسم هذه الاستثمارات الخارجية من وعائها الزكوي. كما أن الوعاء الزكوي لهذه الاستثمارات الأجنبية بالسالب، وبما أن قبول حسم الاستثمارات في الشركات الأجنبية ذات الأوعية السالبة يتوقف على تقديم القوائم المالية لتلك الشركات مرة ثانية فتقدم المدعية تلك القوائم المالية، كما جاء في رد الهيئة على الاستئناف بأن الهيئة لم تحسم الاستثمارات الخارجية وذلك تطبيقاً للبند (ثانياً) من القرار الوزاري (1005) وهو ما أكدت عليه الفقرة (4-ب) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة، وحيث إن المدعية لم تقدم الحسابات المراجعة والمعتمدة من محاسب قانوني في بلد الاستثمار فلم يتم حسمها. وبالإطلاع على القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين-، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". وبناءً على ما سبق، واستناداً على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم يقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة يتضح أن المكلف قدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة معتمدة من محاسب قانوني معتمد ومترجمة للأعوام من 2007م حتى 2010م، مما يتعين معه قبول حسم هذه

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2023-93248

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93248-2022)

الاستثمارات لتقديمه القوائم المالية التي تمكن الهيئة من احتساب الزكاة بناءً عليها وتقرر الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل للأعوام من 2007م حتى 2010م.

وحيث إنه بخصوص بند القروض المقدمة للشركات المستثمر فيها للأعوام من 2005م إلى 2010م، حيث يفيد المكلف يعتبر هذا المبلغ تمويلاً استثمارياً طويل الأجل ممنوحاً للشركات التابعة. وبالتالي فإن هذا الرصيد يأخذ حكم الاستثمار في الشركة التابعة من حيث خصمه من وعاء الزكاة، أن القرض طويل الأجل المطلوب من الشركة التابعة يمثل استثماراً إضافياً في حقوق ملكية شركة تابعة، وبالتالي فإنه يأخذ حكم الاستثمار (عروض قنية) ويجب معاملته نفس معاملة الاستثمار وخصمه من وعاء الزكاة. وبما أن الأموال قد خرجت من الشركة على شكل سلف طويلة الأجل لشركات التابعة، فإنه ينبغي عدم إخضاعها للزكاة، فالأنظمة الزكوية قائمة على أساس أحكام الشريعة الإسلامية التي توجب ربط الزكاة على أساس صافي الأصول، أي رأس المال والاحتياطيات نقصاً بالمبالغ المستثمرة في الأصول طويلة الأجل، وبناءً على ذلك فإنه ينبغي السماح بحسم السلف طويلة الأجل من الوعاء الزكوي لأن الأموال لم تمكث في أعمال الشركة (المدعية) لفترة طويلة، وقدمت المدعية مبالغ السلف من الأموال الخاصة بها، كما أن الموارد التي تم تمويل السلف منها، أي رأس المال والاحتياطيات والأرباح المبقاة قد سبق وأن أضيفت إلى وعاء زكاة الشركة المدعية للأعوام من 2005م حتى 2010م، وبناءً على ذلك فإن الإنصاف يقتضي اعتماد السلف طويلة الأجل التي تم تمويلها من العناصر أعلاه كحسم من وعاء الزكاة، كما أن السلف الطويلة الأجل قد أضيفت أيضاً إلى وعاء زكاة الشركات التابعة ذات الصلة ومن ثم فإن هذه السلف يجب اعتمادها كحسم من وعاء زكاة الشركة للأعوام من 2005م حتى 2010م، كما جاء في رد الهيئة على الاستئناف بأن القرض ورد بالقوائم المالية تحت بند قروض لشركات زميلة من ضمن الاستثمارات ويلاحظ أن البند متغير خلال الأعوام محل الخلاف، حيث بدأت برصيد قدره (15,499,521 ريال) لعام 2005م وفي عام 2006م بمبلغ (8,999,700 ريال) وفي عام 2007م بمبلغ (86,199,700 ريال) وفي عام 2008م بمبلغ (297,370,440 ريال) وفي عام 2009م بمبلغ (308,174,531 ريال) وانتهى برصيد قدره (370,694,450 ريال) في عام 2010م، وعليه لا يمكن اعتبار هذا القرض استثماراً حيث أن هناك فرق بين القرض والاستثمار، كما أن المكلف لم يقدم صورة من عقد القرض وحركته واسم الشركة الزميلة ونسبة المشاركة في رأس مالها وكذلك رقم الملف الزكوي وصوراً من الإقرارات والقوائم المالية والربوط الصادرة من الهيئة لهذه الشركة الزميلة لبيان عما إذا كان هذا القرض قد أضيف لوعاء الزكاة بالشركة المستثمر فيها من عدمه، وبالإطلاع على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتلحة لها". وبناءً على ما تقدم، بالنسبة للسلف والقروض المقدمة للشركات الزميلة للأعوام من 2005م إلى 2010م، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على القوائم المالية للمكلف، يتبين أن هذه المبالغ تمثل قرض (سلف) مقدم للشركات التابعة، ولكن المكلف لم يقدم القوائم المالية للشركات التابعة وإقراراتها الزكوية ولم يقدم عقود التأسيس للتحقق من نسبة الملكية في تلك الشركات، واكتفى بتقديم بيان معد بشكل يدوي وغير موقع أو مختوم لهذه القروض وأرفق عينة عدد (8) عقود تمويلية، وحيث إن القوائم المالية للمكلف قد اشتملت على نسب الملكية للشركات التابعة، عليه تقرر الدائرة قبول حسم هذه القروض بحدود نسب الملكية، وقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص بند الاستثمارات المحلية لأعوام من 2005م إلى 2007م، يفيد المكلف أن الاستثمارات في شركات محلية تابعة سعودية للعام 2007م وفقاً للاستثمارات كما في القوائم المالية المدققة والإقرار تبلغ (107,491,844) ريال سعودي بينما قُلت الهيئة بحسم فقط مبلغ (95,276,550) ريال من مبلغ الاستثمارات المحلية. وعليه الشركة غير موافقة على المعالجة المذكورة وتطلب توضيح أسباب الفروق بين قيمة الاستثمارات في شركات محلية تابعة سعودية للعام 2007م بمبلغ (12,215,294) ريال والربط الوارد من الهيئة. كما جاء في رد الهيئة على الاستئناف بأن الهيئة عند إجراء الربط الزكوي حسمت الاستثمارات في الشركات السعودية ولم تحسم الاستثمارات في الشركات الأجنبية والاستثمارات الأخرى (إعادة تقييم الاستثمارات) والقروض الطويلة الأجل مقدمة لشركات زميلة. وبالإطلاع على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." وحيث قبلت الهيئة حسم مبلغ (95,276,550) ريال بدلاً من (107,491,844) ريال ولم توضح أساس احتسابها، وفي ظل عدم وضوح سبب إجراء الهيئة، عليه تنتهي الدائرة إلى إلغاء إجراء الهيئة وقرار دائرة الفصل، وقبول استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات المحلية في عام 2007م (107,491,844) ريال مماثلة للأعوام السابقة 2005م و2006م التي قبل فيها حسم الاستثمار في الشركات السعودية حيث تبين مطابقة الرصيد للقوائم المالية للمكلف لعام 2007م.

وحيث إنه بخصوص بند (الاستثمارات الأخرى للأعوام من 2005م إلى 2007م) وبند (صافي الأصول الثابتة وخصم انشاءات تحت التنفيذ لعام 2010م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93248

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93248-2022)

صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ففيما يخص بند الاستثمارات الأخرى للأعوام من 2005م إلى 2007م، تبين عدم وجود خلاف حول هذا البند، حيث تم قبول اعتراض المكلف على الاستثمارات الأخرى بمبلغ (10) مليون والمتمثلة في إعادة تقييم الاستثمارات للأعوام من 2005م حتى 2007م، وفيما يخص بند صافي الأصول الثابتة وخصم انشاءات تحت التنفيذ لعام 2010م، ولرجوع إلى قرار دائرة الفصل تبين لنا منه أن الرأي في الأسباب انتهى إلى "رفض إثبات انتهاء الخلاف" إلا أنه ورد في القرار ما نصه "4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة وخصم انشاءات تحت التنفيذ لعام 2010م"، وعليه فلا وجهة من التعديل حيث إن منطوق القرار كان "إثبات انتهاء الخلاف". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات الأخرى للأعوام من 2005م إلى 2007م) وبند (صافي الأصول الثابتة وخصم انشاءات تحت التنفيذ لعام 2010م).

وحيث إنه بخصوص المتبقي من البنود محل الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-132) الصادر في الدعوى رقم (Z-41036-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2005م إلى 2010م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات الخارجية للأعوام من 2005م إلى 2010م):
أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل للأعوام من 2007م حتى 2010م.
ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل لعامي 2005م و2006م.
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض المقدمة للشركات المستثمر فيها للأعوام من 2005م إلى 2010م).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المحلية لأعوام من 2005م إلى 2007م).
 - 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات الأخرى للأعوام من 2005م إلى 2007م).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المدومة لعام 2008م). 6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (صافي الأصول الثابتة وخصم انشاءات تحت التنفيذ لعام 2010م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.